المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم وزان
مجلس اقليم وزان
المديرية العامة للمصالح
م.م.ب

قـــرار عدد..137..بتاريخ.....14 نونبر 2023...

بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمجلس إقليم وزان (منصب رئيس مصلحة)

إن رئيس مجلس اقليم وزان ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015م) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011م) في شان كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية هيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المقرر رقم 192 المتخذ من طرف مجلس اقليم وزان خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2018، والمتعلقة بالهيكل التنظيمي لإدارة مجلس اقليم وزان وتحديد اختصاصاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعلن رئيس مجلس اقليم وزان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس مصلحة الشؤون المالية والممتلكات؛**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1. الموظفون المرسومون والاعوان المتعاقدون المنتسبون للإدارات العمومية والجماعات الترابية او الموضوعون رهن اشارة ادارات اخرى الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
 - ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين(2) على الاقل من الخدمة بصفة مرسم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛
3. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من ادائها؛
- قرار التعيين في الاطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد) ؛
-

المادة الرابعة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى السيد رئيس مجلس اقليم وزان، قبل تاريخ28 دجنبر 2023.....

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس إقليم وزان، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا اجراء المقابلة الانتقائية؛

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يلصق بمقر إدارات الإقليم و المقرات الإدارية الترابية؛

حرر بوزان، في:14 نونبر 2023.....

رئيس مجلس اقليم وزان

